



قرار رقم / ٧٥ /

وزير الصناعة بناء على:

- أحكام القانون رقم / ٣٧ / لعام / ٢٠٠٥ /
- اقتراح مجلس الإدارة في جلسته رقم / ٥ / تاريخ ٢٠٢٤/١١/٢٧
- ومقتضيات العمل

يقرر ما يلي:

- المادة ١- تعتمد المواصفة القياسية السورية رقم (٤١١٧: ٢٠٢٥) الخاصة بـ:
"التبغ ومنتجاته-التغليف العادي لمنتجات التبغ"
مواصفة قياسية سورية وطنية.
- المادة ٢- تطبق هذه المواصفة القياسية السورية إلزامياً مباشرة من تاريخ صدور هذا القرار على منشآت التبغ التي سيرخص لها بعد تاريخ صدور هذا القرار.
- المادة ٣- تطبق هذه المواصفة القياسية السورية إلزامياً بعد سنتين من تاريخ صدور هذا القرار على منشآت التبغ المرخصة سابقاً قبل تاريخ صدور هذا القرار.
- المادة ٤- تسري أحكام المرسوم التشريعي رقم / ٨ / لعام / ٢٠٢١ / في جميع الحالات المخالفة للمواصفة المذكورة في المادة / ١ / من هذا القرار، وتقوم كل من الإدارة العامة للصناعة - الإدارة العامة للاقتصاد - الإدارة العامة للتجارة الداخلية وحماية المستهلك - وزارة الصحة - المؤسسة العامة للتبغ - الهيئة العامة للمنافذ البرية والبحرية بمراقبة تطبيق هذه المواصفة كل فيما يخصه ووفقاً للقوانين والأنظمة النافذة.
- المادة ٥- ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم لتنفيذه.

دمشق في ٢٩ / ذو الحجة / ١٤٤٦ هـ
الموافق لـ ٢٥ / ٦ / ٢٠٢٥ م

مدير عام هيئة المواصفات والمقاييس
الكيميائية إيمان صالح

وزير الاقتصاد والصناعة

